

أيها الأُحبة
السلام عليكم

آثار الشرط

- تختلف آثار الشرط بحسب:
 - مرحلة التعليق، وهي الفترة التي تسبق معرفة مصير الشرط.
 - مرحلة انتهاء التعليق، ويقصد بهذه المرحلة أن مصير الشرط الذي علق عليه العقد بات معروفاً إما أنه قد تحقق أو تخلف.

أثر الشرط في مرحلة التعليق

- يختلف أثر الشرط في هذه المرحلة بحسب كونه:
 - شرطاً واقفاً.
 - أم شرطاً فاسخاً.

أثر الشرط الواقف في مرحلة التعليق

- الرأي الراجح هنا أن طبيعة الحق المعلق على شرط واقف، هو **حق موجود فعلاً** ولكن **وجوده غير كامل**. ويترتب على ذلك نتائج عدة أهمها:
 - ❖ يترتب على كون الحق المعلق على شرط واقف حقاً موجوداً:
 - ينتقل هذا الحق من الدائن إلى خلفه بهذه الصفة، خاصاً كان الخلف أم عاماً.
 - يجوز للدائن أن يتخذ الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على حقه.
 - ❖ يترتب على كون الحق المعلق على شرط واقف حق غير كامل الوجود:
 - لا يستطيع الدائن أن يتخذ الوسائل التنفيذية للحصول على حقه.
 - لا يسري التقادم على الحق إلا من وقت تحقق الشرط.
 - لا يتحمل صاحب الحق المعلق على شرط تبعة الهلاك، ولا يستطيع التصرف بالشيء الذي له الحق عليه.
- (العقد المعلق على شرط واقف لا ينفذ إلا إذا تحقق الشرط) م(288) ق.م.ع.

أثر الشرط الفاسخ في مرحلة التعليق

- الحق المعلق على شرط فاسخ **موجود ونافذ** ولكنه **على خطر الزوال**.
ويترتب على ذلك النتائج الآتية:

❖ الدائن يملك حقاً نافذاً، وعليه:

- للدائن أن يتخذ الوسائل التنفيذية لاستحصال حقه.
- إذا نفذ المدين التزامه فهو إنما دفع ديناً مستحقاً واجب الأداء.
- يسري التقادم على الحق المعلق على شرط فاسخ لأنه حق مستحق الأداء.
- لصاحب الحق المعلق على شرط فاسخ التصرف بالشيء، ويتحمل تبعه هلاكه.

❖ يترتب على كون الحق المعلق على شرط فاسخ على خطر الزوال:

- إذا استوفى الدائن حقه ثم تحقق الشرط فعليه أن يرد ما تسلمه.
- (العقد المعلق على شرط فاسخ يكون نافذاً غير لازم...)م(289 / 1) ق.م.ع.

أثر الشرط بعد انتهاء مرحلة التعليق

- إذا حددت مدة لتحقيق الشرط فيجب أن يتحقق في هذه المدة.
- إذا لم تحدد مدة لتحقيق الشرط فيجب الرجوع إلى النية المشتركة للطرفين.
- يعد الشرط متحققاً إذا حال دون تحققه بالغش الطرف الذي من مصلحته أن يتخلف ذلك الشرط.
- يعد الشرط قد تخلف إذا تحقق بالغش من الطرف الذي له مصلحة في أن يتحقق.
- يختلف أثر تحقق الشرط أو تخلفه بحسب ما إذا كان:
 - شرط واقف.
 - شرط فاسخ.

أثر تحقق أو تخلف الشرط الواقف

- إذا تحقق الشرط الواقف زال النقص الذي كان يشوب الحق المعلق عليه وأصبح الحق منجزاً.
- إذا تخلف الشرط الواقف زال الوجود الناقص للحق الذي كان معلقاً عليه وأصبح كأن لم يكن موجوداً منذ البداية.

أثر تحقق أو تخلف الشرط الفاسخ

- إذا تحقق الشرط الفاسخ زال الحق الذي كان معلقاً عليه، ويعد كأن لم يكن موجوداً منذ البداية.
- إذا تخلف الشرط الفاسخ استقر الحق الذي كان معلقاً عليه.
- ❖ استثناء- أعمال الإدارة الصادرة قبل تحقق الشرط، فهذه الأعمال تبقى رغم تحقق الشرط الفاسخ، كما في تأجير العقار أو بيع الثمار. وذلك بشرطين:
 - حسن نية من صدرت عنه هذه الأعمال.
 - عدم مجاوزة المألوف من هذه الأعمال.

الأثر الرجعي لتحقيق الشرط

- (إذا تحقق الشرط واقفاً كان أو فاسخاً استند أثره إلى الوقت الذي تم فيه العقد إلا إذا تبين من إرادة المتعاقدين أو من طبيعة العقد أن وجود الالتزام أو زواله يكون في الوقت الذي تحقق فيه الشرط) م (290) ق.م.ع.
- يترتب على ذلك:
 - التصرفات التي تصدر من صاحب الحق المعلق على شرط واقف تصبح، عند تحقق الشرط نافذة منذ البداية. وعكس ذلك بالنسبة لتحقيق الشرط الفاسخ، فالتصرفات التي تصدر من صاحب الحق المعلق على شرط فاسخ تزول إذا تحقق الشرط.
 - للدائن تحت شرط واقف، إذا تحقق الشرط إن يطعن في تصرفات مدينه بدعوى عدم نفاذ تصرف المدين في حق دائئه حتى ما كان منها سابقاً على تحقق الشرط.

استثناءات ترد على الأثر الرجعي للشرط

- أعمال الإدارة التي تتم بحسن نية وفي الحدود المقبولة قبل تحقق الشرط الفاسخ.
- إذا استبعد المتعاقدان صراحة أو ضمناً الأثر الرجعي واتفقا على أن الشرط ينتج أثره من حين تحققه لا من حين العقد.
- إذا استعصت طبيعة العقد على الأثر الرجعي، وهذا يحصل في العقود المستمرة التنفيذ.
- إذا أصبح تنفيذ الالتزام مستحيلاً بسبب أجنبي قبل تحقق الشرط.

شكراً لكم
على حسن الإصغاء